

التبصرة في أصول الفقه

ألا ترى أن الحكم تثبت صحته بالإجماع ثم لا يثبت فساده بعدمه فكذلك يجوز أن يثبت فساد العلة لعدم الطرد ولا تثبت صحتها لوجوده .

قالوا ولأن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يردده أصل وهذا شهادة من الأصول لها بالصحة فوجب أن يدل على صحتها .

قلنا بهذا القدر لا يعلم كونه علة لأنه قد يجري ويستمر مع الحكم ما ليس بعلة .
ألا ترى أن العلم يكون المتحرك متحركا يجري مع التحرك ويستمر معه ثم لا يدل على أن ذلك علة في كونه متحركا .

قالوا ولأنها إذا اطردت فقد عدم ما يفسدها وإذا علم ما يوجب فسادهما وجب أن يحكم بصحتها لأنه ليس بين الصحيح والفساد قسم آخر .

قلنا لا نسلم أنه عدم ما يفسدها فإن عدم ما يصحها أحد ما يفسدها ثم نقلب عليهم ذلك فنقول إذا لم يدل على صحتها فقد عدم ما يوجب صحتها وإذا عدم ما يوجب صحتها دل على فسادهما لأنه ليس بين الصحيح وبين الفساد قسم .

وعلى أنه لو كان هذا دليلا على صحة العلة لوجب إذا ادعى رجل النبوة من غير دليل أن يحكم بصحة نبوته فيقال أنه عدم ما يفسد دعواه فوجب أن يحكم بصحتها لأنه ليس بين الصحيح وبين الفساد قسم آخر ولما بطل هذا بالإجماع بطل ما قالوه أيضا